



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.2

9 July 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية
الفريق العامل المعني بالعقوبات

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات

إضافة

أولاً - مقدمة

-١- عقد الفريق العامل المعني بالعقوبات جلسة إضافية واحدة للنظر في المواد المتبقية الواردة في الباب ٧، العقوبات، في ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨. ويحيل الفريق العامل بهذا إلى اللجنة الجامعية المواد التالية من الباب ٧ للنظر فيها: المادة ٧٥، الفقرة ١، والمادة ٧٧، الفقرة ٣.

-٢- أما المواد المتبقية فسوف تحال في مرحلة لاحقة.

ثانياً - نص مشروع المواد

الباب ٧- العقوبات

المادة ٧٥

العقوبات الواجبة التطبيق

(١) للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة بمقتضى المادة [٥] من هذا النظام الأساسي، واستناداً إلى المادة ١٠٠، العقوبات التالية:

- (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة؛ أو
- (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان^(٢).

(١) يشير الفريق العامل إلى أن اعتماد هذه الفقرة لا يؤثر على متن هذه المادة ولا على مسألة إدراج عقوبة الإعدام أو عدم إدراجها.

(٢) أعربت بعض الوفود عن قلق بشأن الإشارة الصريحة إلى السجن المؤبد.

مذكرة

نظراً للقلق الذي أعرب عنه عدد من الوفود بشأن قسوة عقوبة السجن لفترة طويلة، قد يكون من الضروري إفساح حيز لآلية إلزامية في الباب ١٠، المادة ١٠٠، تتيح للمحكمة أن تعيد النظر في العقوبة الموقعة على السجين بعد فترة معينة. وعلى المحكمة، بذلك، أن تضمن أيضاً معاملة موحدة للسجيناء بغض النظر عن الدولة التي قضوا فيها عقوبتهم.

لكن عدداً من الوفود الأخرى ربط النظر في هذا الاقتراح بطلب لفترات أطول من السجن قبل إجراء مثل هذه المراجعة، وبمعايير صارمة تحكم بت هذه المسألة من لدن المحكمة. وقد شددت عدة وفود من بين هذه المعايير، على أن يكون سلوك السجين، بما في ذلك استعداده سابقاً وباستمرار للتعاون مع المحكمة في التحقيقات والمقاضاة بوجه خاص، هو المستند الأساسي أو الوحيد لقرار المحكمة. بيد أن وفوداً أخرى رأت أن المحكمة يجب أن تستند إلى اعتبارات أخرى لاتخاذ قرارها، مثل مساعدة المحكمة طواعية على تنفيذ أحكامها في حالات أخرى، وبوجه خاص توفير معلومات عن مكان وجود أصول يمكن استخدامها لفائدة المجنى عليهم أو عائلاتهم. ومما لا شك فيه أن مثل هذه المسوغات يجب أن تكون محددة بدقة.

أما بالنسبة لفترات السجن التي يجب أن تقضى قبل إجراء المراجعة، فقد اقترح أن لا تقل عن ثلثي الفترة. وفي حالة السجن المؤبد، لا تقل الفترة التي على السجين أن يقضيها قبل إجراء المراجعة، عن ٢٥ سنة.

كما يجب أن تنص المادة ١٠٠ أيضاً على مراجعات إلزامية تالية للمراجعة الأولى. ونظراً لتعقيد هذه القواعد من الوجهة التقنية، يقترح إجراء المراجعات اللاحقة وفقاً لأنماط المحددة في النظام الداخلي والأدلة.

المادة ٧٧تقرير العقوبة

...

-٣- عندما يدن شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكمًا مشتركاً يعين مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى حكم فردي يصدر، ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠ سنة، أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للمادة ٧٥، الفقرة ١(ب)^(٣)، الذي لا يجوز توقيعه إلا حيالما تبرر ظروف الجرائم ذلك.

- - - - -

(٣) يوجه الفريق العامل انتباه لجنة الصياغة إلى الحاجة في المستقبل لإنتهاء ترقيم فقرات المادة ٧٥.